mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس)621(من شرح كتاب منهج السالكين - كتاب الأطعمة - باب الذكاة والصيد

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الشيخ السعدي رحمه الله باب الايمان والنذور لا تنعقد اليمين لا تنعقد اليمين الا بالله - 00:00:00

او اسمي من اسمائه او صفة من صفاته. والحلف بغير الله شرك لا تنعقد به اليمين ولابد ان تكون اليمين الموجبة والموجبة للكفارة على امر مستقبل فان كانت على ماظ وهو كاذب كاذب عالما - 00:00:17

فهي لليمين الغموس وان كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه اذا حنث في يمينه بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله وجبت عليه الكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين - 00:00:33

او كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة ايام وعن عبد الله بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير - 00:00:53

متفقون عليه وفي الحديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حلف عليه رواه الخمسة ويرجع في الايمان الى نية الحالف ثم الى السبب الذي هيج اليمين ثم الى اللفظ الدال على النية والارادة الا في الدعاوى. ففي الحديث اليمين على نية المستحلف رواه مسلم - 00:01:10

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على البشير النذير والسراج المبين بيننا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هذا الباب باب الايمان والنذور الاتيان به في هذا الموضع آآ - 00:01:30

كمقدمة لما يتصل ابواب القضاء لان الايمان هي من وسائل الاثبات وهي مما يتعلق بمسائل التقاضي آآ ويذكر الايمان آآ العلماء آآ ويضيفون اليها في بعض آآ مؤلفات النذور وقد يفصلون النذور فيجعلون كل مسائل باب من هذين البابين - 00:01:47

في باب مستقل فيجعلون بابا للايمان وبابا للنذر وكل وفي كل الاحوال سبب الاقتران بين الايمان والنذور انهما يتفقان في جملة من الاحكام آآ الايمان آآ توثيق التزام او توثيق قول والنذور تستعمل - 00:02:14

في هذا الشأن في بعض الاحيان على كل حال الايمان والنذور جعلهم المؤلف رحمه الله بابا واحدا اه وذلك لتقارب احكامهما وقوله رحمه الله الايمان الايمان جمع يمين واليمين تأكيد الخبر - 00:02:36

او الفعل بذكر معظم بحروف القسم او ما يقوم مقامها هذا تعريف الايمان الايمان تكيد خبر او فعل بذكر معظم هذا المعظم يذكر مقرونا بحروف القسم او ما يقوم مقامها - 00:03:01

وشأن اليمين آآ عظيمة وخطرها كبير ولذلك جاء التحذير والنهي عن اه اضاعة الايمان وعن آآ الحلف الذي آآ يفضي الى عدم صيانة ما امر الله تعالى بحفظه والله تعالى يقول - 00:03:28

واحفظوا ايمانكم ومما ينبغي ان يعلم ان الاصل في اليمين ان تكون بالله عز وجل او باسمائه او صفاته كما سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله و الايمان تساق ل - 00:03:55

لتقرير آآ امر او تأكيده وقد جاء في القرآن امر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ان ان يقسم في مواضع آآ من ذلك قوله تعالى ويستنبئونك حق هو قل - 00:04:15

الله يأمر نبيه اي وربي فامره الله عز وجل ان يحلف ومثلها ايضا وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة. قل بلى وربي لتأتينكم وفي سورة التغابن ذكر الله عز وجل ايضا - 00:04:33

امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقسم على المعاد زعم الذين كفروا الا يبعثوا قل بلى وربي لا تبعثني والنبي صلى الله عليه وسلم اقسم في مواضع عدة وكل اقسامه كما جاءت في السنة انما هي لتأكيد - 00:04:53

الخبر الذي اه ساق فيه القسم المصنف رحمه الله بعد آآ او استهل باب الايمان بذكر ما تنعقد به اليمين فقال لا تنعقد اليمين الا بالله او اسم من اسمائه او صفة من صفاته - 00:05:08

هذا بيان لليمين المشروعة وان اليمين المشروعة هي اليمين التي يكون الحلف فيها بالله عز وجل او باسمائه او بصفة من صفاته جل في علاه فلا تنعقد اليمين الا بالله ولابد ايضا ان يكون - 00:05:25

على امر مستقبل فلا يحلف الانسان يمينا على امر ماظي فيما يتعلق ما يلزمه التكفير وما يترتب عليه الكفارة فيما لو حدث لان الماضي سيأتينا انه انحلف عليه اخبارا صادقا - 00:05:44

كان بارا في يمينه وان كان اخبارا كاذبا كانت غموسا اليمين التي تكون على امر مستقبل وبالله او باسمائه او بصفاته يمين منعقدة لا خلاف بين العلماء في ذلك ويشترط فيها ايضا للانعقاد الا تكون - 00:06:08

اليمين صادرة من مكره فان كانت صادرا مكره فالمكره لا عبرة بيمينه لانه محمول على ما لا يختار وما لا يريد والله تعالى يقول من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - 00:06:33

فجعل الله عز وجل الاكراه مسقطا اثري كلمة الكفر اذا اكره عليها المتكلم بها قوله رحمه الله والحلف بغير الله هذا بيان ما ينتقض به اليمين لانه اشترط في اليمين ان تكون بالله او اسم من اسمائه او صفة من صفاته - 00:06:50

ثم بين فيما اذا حلف بغير الله ما الذي يترتب على هذا؟ هل تنعقد اليمين بذلك او لا قال والحلف بغير الله شرك. وهذا بيان لليمين المحرمة التي نهى الله تعالى عنها - 00:07:16

ورسوله فان الحلف بغير الله سواء كان المحلوف به ملكا او نبيا او اه رسولا او صالحا او شهيدا وان كان انسيا او آآ غير ذلك من الحيوان او كان جمادا فكل ذلك - 00:07:32

مما يندرج في قول المؤلف رحمه الله الحلف بغير الله شرك اه قوله رحمه الله شرك دليله ما جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر - 00:07:53

او اشرك وهذا يدل على ان الحلف بغير الله هذه منزلته وهذا حكمه و لا خلاف بين العلماء ان الحلف بغير الله منهي عنه قد جاء فيهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله - 00:08:10

ينهاكم عن ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذا يبين ان الحلف لا يكون الا بالله وان من حلف بغيره فانه قد وقع فيما نهى الله تعالى عنه. واما منزلة ذلك فلا خلاف بين العلماء ان من حلف بغير الله فقد وقع في مخالفة ما نهى عنه رسول الله - 00:08:31

الله عليه وسلم وهو كما ذكر المصنف رحمه الله شرك كما دل عليه الحديث من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك واختلف العلماء في درجة الشرك هنا هل هي هل هو شرك اكبر؟ او شرك اصغر؟ والاصل في ذلك انه شرك اصغر - 00:08:53

لكن قد يكون شركا اكبر فيما اذا كان تعبد بغير الله عز وجل بالحلف به فيتقرب الى الجن بالحلف بهم يتقرب الى الاولياء او الصالحين او من يتقرب اليهم بالحلف بهم - 00:09:10

فهنا طرف آآ يمينا آآ عبادية لغير الله. لان اليمين عبادة لا تكون الا بالله عز وجل. ولا يعني هذا ان يتعبد الانسان باليمين لكن اذا حلف فلا يحلف الا بالله - 00:09:26

فاذا حلف بغير الله فقد صرف ذلك لغير الله عز وجل فيكون شركا اكبر اذا قصد به التقرب الى ذلك المحلوف به. اما اذا كان هذا على وجه آآ الحلف الذي لا يقصد به التقرب الى المحلوف به. وانما قاله آآ لكونه معظما - 00:09:44

فهذا من اسباب الشرك وليس شركا اكبر. وقوله رحمه الله لا تنعقدوا به اليمين اي لا تنعقد اليمين فيما اذا حلف الانسان بغير الله عز وجل ومعنى لا تنعقد اي انه لا يترتب عليها - 00:10:05

حكم من حيث لزومها ومن حيث وجوب الكفارة فيما اذا حنث فيه هذا معنى قوله لا تنعقد اذ ان يمين المنعقدة هي التي امر الله تعالى تكفيرها كما قال تعالى - 00:10:22

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ثم قال فكفارته يعني فيما اذا عقدت اليمين فكفارته ما ذكر الله جل وعلا في هذه الاية فقوله ولا تنعقد اي لا يثبت بها الزام - 00:10:42

ولا ترد على مخالفتها حنث ولا يجب بها كفارة فيما اذا حلف وهي محرمة يأثم بها صاحبها وقوله لا تنعقد لا يعني انتفاع الاثم عن صاحبها بل اه صاحبها مؤاخذا بهذه اليمين لانه آآ - 00:11:02

حلف بغير الله عز وجل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك ومما هو في حكم اليمين وليس يمينا كلام يتكلم به الناس - 00:11:25

يكون في مقام اليمين وليس يمينا كالنذر وكالطلاق كالظهار وما اشبه ذلك وهذا بيان لما ذكره العلماء رحمهم الله في تعريف اليمين بانها تأكيد الخبر او الفعل بذكر معظم بحروف القسم او ما يقوم مقامه. وما يقوم مقامه مما هو - 00:11:40

الزام النفس بما تكره هذا ضابطه الزام النفس بما تكره او بما يشق عليها فمثلا لو قال هو يهودي ان لم يكن كذا وكذا هذا في حكم اليمين. هو نصراني - 00:12:07

ان لم يكن كذا وكذا قد حصل هو كافر ان لم يفعل كذا او ان فعل كذا هذي كلها في حكم اليمين لان الزام النفس ما تكره على وجه اه اه الامتناع او الحذف او التصديق او التكذيب وهذا يجري مجرى - 00:12:24

اليمين فاذا الايمان ثلاثة ايمان بالله عز وجل او باسمائه او بصفاته فهذه مشروعة ايمان بغير الله عز وجل وهذي ايمان محرمة وهي شرك ما هو في حكم اليمين وظابطه ان يلزم الانسان نفسه بما - 00:12:48

يكره وهذا منه ما هو جائز ومنه ما هو محرم منه ما هو جاهز كما لو قال علي نذر ان لم يكن كذا وكذا او ان لم افعل كذا وكذا او ان فعلت كذا وكذا او ان كان كذا وكذا - 00:13:13

هذا في حكم اليمين وليس يمينا فهو الزام النفس بما تكره تأكيدا حثا او منعا تصديقا او تكذيبا واضح هذا واضح تأتينا الان حنا ذكرنا الاقسام اما ما يترتب عليها فعرفنا ان الاول - 00:13:35

اليمين به لازمة ويجب به الكفارة في حال الحلف كما سيأتي واما الثاني فهي لا تنعقد فهي غير لازمة ولا يترتب عليها احكام اما الثالث فمنه ما هو مباح ومنه ما هو محرم فاذا حلف مثلا بالظهار او بالطلاق - 00:13:57

هؤلاء ليس ثمة من يحلف بالطلاق يقول والطلاق الطلاق وبالطلاق انما يقولون علي الطلاق اي التزمه فهو الزام النفس بما تكره هذا سيأتي اه بيان ما يترتب عليه اه وقد مضى شيء من ذلك في اه - 00:14:17

ما يتعلق بمسائل الطلاق في باب الطلاق الذي تقدم تناوله آآ هذا ما يتصل بانواع الايمان آآ ثم قال رحمه الله بعد هذا قال ولابد ان تكون اليمين الموجبة للكفارة على امر المستقبل. وهذا محل اتفاق كما تقدم قبل قليل - 00:14:41

لا بد ان تكون اشترط في اليمين التي يلزم بها الكفارة فيما اذا حنث ان تكون على امر المستقبل. قال ولابد ان تكون اليمين الموجبة يعني المثبتة التي يترتب عليها - 00:15:11

الكفارة على امن المستقبل اي ان ان تكون على حدث يكون في المستقبل وذلك ان الحلف على الماضي ليس من عقد الايمان ولا من الالتزام بها انما هو قول لتأكيد خبر ماظي اما باثبات او بنفي. قال فان كان على ماظ اتى الان بالنوع الثاني من من الاقسام. اذا - 00:15:28

الايمان تنقسم من حيث زمانها الى قسمين ما يكون على المستقبل وهذا هو الذي ينعقد هذا الذي تجب به الكفارة وهذا محل اجماع او على امر ماظ وهذا آآ ليس مما تجب به الكفارة - 00:16:01

فيما اذا تبين خلاف ما ذكر قال فان كانت على ماض وهو كاذب اي مخبر بخلاف الواقع عالما اي يعلم كذب نفسه فهي اليمين الغموس فهي اليمين الغموس اي الموجبة لغضب الله عز وجل - 00:16:22

وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار او في الاثم ثم في النار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يميني صبري يقتطع بها مال امرئ مسلم - 00:16:47

هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وهذه صورة من صور اليمين الغموس وهو اشد ما يكون من اليمين الغموس التي يقتطع بها ما يكون من الحقوق بين الناس - 00:17:05

فقوله صلى الله عليه وسلم اقتطع بها مال امرئ مسلم اما بان ينكر حقا عليه او بان يحلف بان له حق في مال غيره وقوله وهو عليه وهو فيها فاجر - 00:17:24

اي كاذب فالفجور هو الكذب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار فالمقصود - 00:17:41

بقوله صلى الله عليه وسلم فاجر اي كاذب قال رحمه الله وان كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين هذا فيما اذا كانت اليمين على بعض وكان يظن صدق نفسه يعني يغلب على ظنه - 00:17:54

انه صادق في خبره فهي من لغو اليمين اي اليمين التي لا يترتب عليها حكم ولا اثم ولا كفارة. هذا معنى لغو اليمين الذي لا كفارة فيه لا اثم فيه ولا كفارة. كما قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو - 00:18:12

في ايمانكم ومثل له المؤلف رحمه الله للغو اليمين بقوله كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه وهذا يجري في كلام بعض الناس مثل هذا ويكون على لسانه لا والله واي والله - 00:18:29

وتالله وما اشبه ذلك ولا يقصد اليمين انما مما يجري على لسان الانسان وهو المقصود بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اي في الايمان التي صدرت على وجه اللغو - 00:18:45

وهي التي يحلف بها الانسان مقسما على غير نية ومن دون قصد وليس ثمة عقد قلب هذا هو ضابط لغو اليمين فيما اذا كان في غير الصلاة التي ذكر لغو اليمين اما ان يحلف ظانا صدق نفسه فيتبين - 00:19:02

انه غير صادق على ماضي ظانا صدق نفسه فيتبين انه غير صادق او ما جرى من الايمان على لسان الانسان من غير قصد ولا ارادة هذا هو الذي رفع الله تعالى عن المؤمن المؤاخذة فيه. ثم قال رحمه الله واذا حنثا - 00:19:21

بيمينه. الحنف يتصور في اي انواع الايمان اللي على اليمين على الماظي او على المستقبل على الماظي او المستقبل الحنيف لا يكون الا في اليمين التي تكون في المستقبل اما الماظي فليس حانفا - 00:19:40

يعني لا يترتب على الحلف الماضي حنف واثم يترتب لكن ليس عليه حمث يوجب كفارة ولذلك قال واذا حنث في يمينه بان فعل ما حلف على تركه وحلف الا يأتي فلانا هذا على امر مستقبل فجاء اليه - 00:19:59

او حلف الا ان يترك شيئا لم يتركه ففي هذه الحال قال وجبت عليه الكفارة اي ثبت في حقه الكفارة والكفارة هنا الالف واللام للعهد الذهني وهو ذكره الله جل وعلا في كتابه فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحيو رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - 00:20:19

ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم. فقوله واذا حلف بيمينه اي فيما حلف عليه بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما علف على فعله وجبت عليها الكفارة اي لزمته الكفارة - 00:20:50

ثم انتقل المصنف الى ذكر ما يترتب على اليمين الان قبل قليل تكلمنا عن انواع الايمان وقلنا انها اما ان تكون يمين مشروعة على امر المستقبل فهذه تلزمه يلزمه فيها الكفارة - 00:21:09

واما ان تكون على ماض فهذه لا تلزمه فيها الكفارة. واليمين من حيث الصيغة اما ان تكون يمينا بالله واما ان تكون يمينا بغير الله واما ان تكون مما يلزم الانسان فيه نفسه ما يكره - 00:21:25

فهذه في حكم اليمين اذا الصيغة في اليمين اما ان تكون قسما بالله واما ان تكون قسما بغير الله واما ان تكون بي حكم اليمين لفظ يكون في حكم اليمين ظابطه ايش ظابط هذا - 00:21:44

الزام النفس ما تكره الزام النفس ما تكره او ما يشق عليها مثل علي نذر علي كذا ان كان كذا وكذا. طيب اه هاء او ان فعلت كذا وكذا. هذا فيما يتعلق اه اقسام الايمان - 00:22:03

من حيث اللفظ واقسام الايمان من حيث زمن المحلوف عليه من حيث زمن المحلوف عليه ينقسم الى كم قسم الى قسمين. مستقبل وماضي ايهما الذي فيه الكفارة على كلام المؤلف - 00:22:22

المستقبل اما الماظي فلا كفارة فيه. انما على صاحبه الاثم وعليه التوبة. وسيأتي مزيد تفصيل. ان شاء الله تعالى الدرس القادم - 00:22:38